

وسائل الشيعة

[187] (26861) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أمة أبقّت من موالها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها (1) بعد ذلك وقد ولدت أولادا، قال: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها، وذهب القوم بأمّتهم، وإن ليقيم البينة أوجع ظهره واسترق ولده. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله (2). (26862) 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة أتت قوما فخيرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها، فقال: ترد إليه وولدها عبيد. (26863) 5 - وبإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوكة أتت قوما وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاها أتاها فأقام عندهم البينة أنها مملوكة، وأقرت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه، قلت: فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به ؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فان أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه، قال:

_____ 3 - التهذيب 7: 350 / 1428، والاستبصار 3:

217 / 789. (1) في التهذيب: موالها. (2) الكافي 5: 405 / 3. 4 - التهذيب 7: 349 /

1425، والاستبصار 3: 216 / 786. ويأتي في الباب 7 من العيوب بزيادة. 5 - التهذيب 7: 350

1429، والاستبصار 3: 217 / 790. (*) _____